على من يجامع مثله وهو ابن عشر او بنت تسع ان الغسل لصحة
صلاته ونحوها لا التاثيم بتركها   ولا مميز اي ولو كان
الذي اسلم مميزا ووقت وجوبه عليه كالمسلم المميز وهو
اذا اراد ما يتوقف على غسل او وضوء لغير لبث بمسجد فانه
يكفي حينئذ الوضوء او مات ولو شهيدا   فيجب بالخروج
والانقطاع شرط اي يجب الغسل بسبب خروج دم الحيض
والنفاس لكن تتوقف صحته على حصول شرطه وهو الانقطاع
فتغسل اذا استشهدت قبل انقطاعه   فلا بها الخ اي
لا غسل بالولادة العارية عن الدم والولد طاهر لعدم تلوثه
بالنجاسة ولا يحرم الوطء بها ولا يفسد الصوم ومع
الدم يجب غسلها كسائر الاشيا المتنجسة   وله ما وافق
قرانا ان لم يقصده وان قصده حرم   قراة بعض
اية ما لم تطل اي وله قراة بعض اية ان لم يتحيل على قراة
محرم او تطول تلك الاية كاية الدين فان تحيل او طالت
حرم كما جزم به المنقح   وعبورها اي ولغير حاجة
وجزم بما في المتن المجد في شرح الهداية كما نقله عنه المحقق
ابن قندس كالمغني   وكونه طريقا قصيرا حاجة اي
كون ذلك الطريق قصيرا حاجة اذ التطويل قد يفوت
على الانسان مقصوده او يلحقه منه نصب صرح به في الانصاف
كالرعاية لكن قال في الفروع في اخر الوقف كره احمد
اتخاذه طريقا قوله ومصلى العيد مسجد اي فتمنع منه
الحائض ونحوها للخبر وبحث العلامة مرعي ان وقف ولو
بقراين قلت و[illegible] غير ظاهر من الخبر وكلام الاصحاب
الاطلاق

الاطلاق قوله ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذ بهما اي ويباح
بالمسجد وضوء وغسل ان لم يؤذ المسجد او من به بماء الوضوء والغسل
فان قلت ما النكتة في حذف الشارح المفعول قلت قصد العموم
كما هو ظاهر من حل كلامه   واذا كان الماء بالمسجد جاز دخوله
بلا تيمم اي واذا كان الماء كائنا في المسجد جاز له الدخول
بلا تيمم جزم بذلك في الرعاية هذا اذا لم يتعذر عليه الغسل
والوضوء عاجلا فان تعذر عاجلا فكما ياتي قريبا قوله وان
اراد اللبث فيه لا لاجل الاغتسال وقد تعذر الغسل او الوضوء
عليه عاجلا وان لم يحتج للبث خلافا للمحقق ابن قندس
تيمم قوله او استباحة الصلاة الخ اي في حق من حدثه
مستمر قوله وتسقط مع السهو اي ومع الجهل لما مر تتمة
في شرح المحرر للشيشيني كما نقله المحقق عثمان ما نصه
فايدة الافعال اربعة اقسام قسم تجب فيه التسمية
وهو الوضوء والغسل والتيمم وعند الصيد والتذكية وقسم
تسن فيه ولا تجب وهو التسمية في اول المناسك وعند قراة
القران والاكل والشرب والجماع وعند دخول الخلا ونحو
ذلك وقسم لا تسن فيه كالصلاة والاذان والحج والاذكار
والدعوات وفي الفرق بينهما وبين القراة نظر وقسم تكره
فيه التسمية وهو المحرم والمكروه لان المقصود بالتسمية
البركة والزيادة وهذان لا يطلب ذلك فيهما [illegible] محلها
انتهى قلت وفي جعله التسمية بالمحرم مكروهة تامل
اذ الظاهر انها محرمة اذ الوسايل لها احكام المقاصد وايضا
ليس ما ذكره حاصرا اذ من الواجب التسمية في غسل
يد القايم من نوم الليل ومن السنن كثير الا انه الحق
من السنن ونحو ذلك   وهو هنا اكد الخ اي وغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)